17-15636

هـــذا

كتاب الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض

للامام الحافظ الشيخ جلال الدين

عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي

رحمـه الله ورضي عنـه

طبـع فى المطبعـة الثعالبيـة

لصاحبيهـا احمـد بن مـراد التركي واخيـه بالجـزائر

سـنـة ١٣٢٥

١٩٠٧

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY

* بسم الله الرحمن الرحيم *

سبحان الله مصرف الامور والاقدار * على رغم كل عنيد وجبار *
والحمد لله الذى اقام فى الاعصار * قائما لله بالحجة من العلماء الاحبار *
ولا اله الا الذى ضمن حفظ شريعة نبيه المختار * بطائفة من امته
موعودين بالنصر والاظهار * والله اكبر من ان يدخل وعده خلف
او اقصار * او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار * والصلاة والسلام
على رسوله محمد المخصوص فى شريعته بالاستمرار * وفى امته ببقاء
المجتهدين على مرور الاعصار * وعلى اله الاطهار * وصحابته الاخيار *
وبعد فان الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم * واعماهم حب العناد
واصمهم * فاستعظموا دعوى الاجتهاد * وعدوه منكرا بين العباد *
ولم يشعر هؤلاء الجهلة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات فى كل
عصر * وواجب على اهل كل زمان ان يقوم به طائفة فى كل قطر *
وهذا كتاب فى تحقيق ذلك سميته الرد على من اخلد الى الارض *
وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض * وينحصر فى اربعة ابواب

* الباب الاول * فى ذكر نصوص العلماء على ان الاجتهاد فى كل عصر فرض من فروض الكفايات وانه لايجوز شرعا اخلاء العصر منه اعلم ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على ذلك فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني فى مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك انه لايمكن نهي الخلق باسرهم عن التقليد لان العوام يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلهم على التقليد لان فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد ليكون فى كل عصر من يقوم بهذا الفرض هكذا قرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسياتى من عباراتهم ما يبين ذلك

فصل

وممن نص على ذلك الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي فى اول كتابه الحاوى الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقليد مختلف باختلاف احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدى اليه او عدمه لان طلب العلم من فروض الكفاية ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على

الكافة وفى هذا اختلال نظام وفساد فلوكان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفى هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية ليكون الباقون تبعا ومقلدين قال الله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا امر به كافتهم هذا كلام الماوردي بحروفه

فصل

ذكر الروياني فى البحر نحو ذلك ثم قال فان قيل لم قال لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه والاولى والاحتياط فى التقليد ليسلم المقلد من مخاطرة الخطإ والصواب فيه قلنا الاولى والاحتياط فى الاجتهاد لان المجتهد يقدم على الامر على علم والمقلد يقدم فيه على جهل قال وقيل هذا بيان العلة فى النهي عن التقليد يعنى انما نهي عن التقليد ليستقصي طالب العلم فى تعرف وجوه الاحكام ودلائلها ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه

فصل

وممن نص على ذلك الامام محي السنة ابو محمد البغوي فى كتابه التهذيب وهو من اجل الكتب المصنفة فى الفقه قال فى اوله ما نصه العلم ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وذكر فرض العين ثم قال وفرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين فعلى كافة الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام من كل ناحية واحد او اثنان سقط الفرض عن الباقين فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل

احكام الشرع قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين هذا لفظه بحروفه ثم قال ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة انواع من العلم وسرد شروط الاجتهاد

فصل

وممن نص على ذلك القاضى حسين وهو شيخ البغوي قال فى تعليقه فصل وممن نص على ذلك الزبيدي فى المسكت فقال لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة فى كل وقت وعهد وزمان وذلك قليل فى كثير فاما ان يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك فى الخلق كما جاء الخبر « لا تقوم الساعة الا على شرار الناس » ونحن نعوذ بالله ان نوخذ مع الاشرار هذه عبارة الزبيدي ونقلها الزركشي فى كتابه البحر فى الاصول وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الامة على الخطإ وهو ترك الاجتهاد الذى هو فرض كفاية انتهى

فصل

وقال ابن سراقة احد ائمة اصحابنا فى اول كتابه اعجاز القرآن فى حكمة تقسيم القرءان الى محكم ومتشابه لوكان جميعه جليا محكما لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد المؤدى الى شرف المنزلة وعظم المروءة ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلا بل ابان بعضها وذكر اشياء فى الجملة وكل ببيانها الى رسوله صلى الله عليه وسلم ليرفع بذلك درجته وتفتقر امته فى علم شريعته اليه فابان النبي صلى الله عليه وسلم منها ووكل ما

يطرأ منها الى العلماء بعده وجعلهم فى علم التنزيل ورثته والقائمين مقامه فى ارشاد امته الى حكم التاويل ليعلو الطالب بتلك المنازل ويفتقر الجاهل الى العالم اذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة ولوكان جميع العلم جليا لا يحتاج الى بحث واجتهاد ولا الى نظر واستنباط لكان علم التوحيد كذلك فكان العلم بالله سبحانه ضرورة وكان فى ذلك سقوط المثوبة وابطال الشريعة واستغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب وهذه صفة الآخرة وحكم بقاء الخلق فى الجنة هذا كلام ابن سراقة فانظر كيف جعل ترك الاجتهاد مؤديا الى ابطال الشريعة وهو نظير ما نص عليه غيره وقال ابن سراقه المذكور فى احكام الموطإ ما نصه رأيتك ادام الله فى الخير رغبتك مستكثرا لما حكيت لك عن شيخنا القاضى ابى حامد انه ذكر لنا فى الدرس عشرين حكما تتعلق بالموطإ وقلت ان اكثر ما ذكره اصحابنا فى ذلك عشرة احكام وينبغى ان يعلم اولا ان طريق اقسام الفقه وحدوده ودلائله وتفريعه طريق استنباط وذلك يختلف فى الناس على حسب ما اراد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتهاد فلا ينبغى فيما هذا سبيله ان يعول على شيء من الادلة او القسم او الحدود لان فلانا قاله بل اسبر ذلك واعتبره يظهر لك صحيحه من فاسده انتهى

فصل

وممن نص على ذلك امام الحرمين فى النهاية فقال فى كتاب السير ما نصه طلب العلم ينقسم قسمين احدهما مفروض على الاعيان والثانى يثبت على سبيل الكفاية فاما ما يتعين طلبه فهو ما يبتلى المرء باقامته فى الدين الاوقات الناجزة

الى ان قال واما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين الى بلوغ رتبة الاجتهاد فان قوام الشرع بالمجتهدين وقال فى موضع ءاخر ان اراد الرجل ان يسافر لطالب العلم المتعين عليه فلا يحتاج الى الاستئذان من الوالدين فاما الحظ الذى يتعلق من العلم بافادة الغير وهو الرقي الى درجة المجتهدين فالتفصيل فيه انه ان كان فى القطر والناحية من يستقل بالفتوى فخروج الانسان ليس خروجا يندفع به الحرج فان الحرج مدفوع باستقلال مفتى الناحية فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين ايضا من غير اذن الوالدين على وجهين اصحهما الجواز فان الانسان مطلق لاحجر عليه فلو حرمنا عليه دون رضى الوالدين لكان ذلك مفضيا الى حبسه ومنعه من الانتشار فى ارض الله تعالى سيما اذا كان يبغى به رتبة شريفة ودرجة منيفة هذا اذا كان الخروج بحيث لا ينال من تركه حرج فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالخروج ينبسط على كل متأخر عن التشمير لها فاذا ابتدر من فيه رشد فهو يدرأ عن نفسه الحرج فلا حاجة الى استئذان الابوين بلا خلاف ويلتحق هذا بالعلم المتعين وان خرج او هم بالخروج اقوام وكان هو من الهامين بالخروج والفوز برتبة الفتوى غير انه لايدرى من ينالها فالاصح انه لايحتاج الى الاستئذان ايضا ثم قال ويجب ان يكون فى كل قطر من يراجع فى احكام الله تعالى ثم قال قال الفقهاء يجب ان يعتبر فى هذا مسافة القصر فاذا سكن مجتهد بقعة استقل به من هو على مسافة القصر منه فى الجوانب اه

فصل

وممن نص على ذلك مجلي فى الذخائر فقال فى كتاب السير ما نصه اذا اراد

الولد السفر فان كان سفرا واجبا متعينا كالحج بعد الاستطاعة والسفر فى طلب العلم الذى يحتاج اليه ويتعين عليه طلبه فلا يحتاج الى اذن الوالد وجعلوا السفر فى طلب العلم على هذا الوجه آكد من الحج لانه على الفور قالوا وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدين فى حالة لو لم ينهض لنال الحرج الكافة فهذا واجب متعين حكمه على ما ذكرناه فاما ان كان النهوض لفرض كفاية كالسفر لطلب رتبة الفتوى وفى البلد مُفتونَ او نهض معه جماعة يسقط بهم الحرج ففيه وجهان الصحيح منهما انه لا يلزمه الاستئذان

فصل

وممن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الغزالي فقال فى كتابه البسيط فى باب السير فى الكلام على سفر الولد بغير اذن الوالدين ما نصه اما سفره للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يتوقف على اذن الوالدين لانه واجب متعين والهلاك فيه والطريق عدم امنه غير غالب واما سفر طلب العلم فان كان متعينا لما يحتاج اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اولى من الحج لانه على الفور وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدين حيث شغر البلد عن المجتهد فلا يشترط الاذن كالحج بل اولى لانه على الفور وان كان يطلب رتبة الفتوى وفى البلد مفتون ففيه وجهان والظاهر انه يجوز بغير اذن اه فانظر كيف جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا وجعله على الفور مقدما على الحج حيث شغر البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة فى الطلب عند قوله وان كان يطلب رتبة الفتوى المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما ستعرفه فى اول كتاب الاقضية يعنى من ان المفتى لابد ان يكون مجتهدا وانه لا يجوز للمقلد ان يفتي

فصل

وممن نص على ذلك الشهرستاني فى كتابه الملل والنحل فقال ما نصه وبالجملة نعلم قطعا ويقينا ان الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات مما لايقبل الحصر والعد ونعلم قطعا ايضا انه لم يرد فى كل حادثة نص ولا يتصور ذلك ايضا والنصوص اذاكانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لايتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم ذكر شروط الاجتهاد وتعلقاته وقال فى اخر ذلك ما نصه ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان حتى اذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذاكانت مرتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والآراء كلها فائلة فلابد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم بعصيان اهل العصر باسرهم اذا قصروا فى القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته دليلا عقليا قطعيا لا شبهة فيه والشهرستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد الكريم وهو احد الائمة من اصحابنا مات سنة ثمان واربعين وخمسمائة وقد نقل كلامه هذا الذى سقناه الامام بدر الدين الزركشي فى كتابه القواعد وفى كتابه البحر فى الاصول ولم يتعقبه بنكير

فصل

وممن نص على ذلك الامام الرافعي عند شرحه لكلام الغزالي وعبارته ومنها السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين عليه فليس للوالدين المنع ولا يجب

عليه الاستئذان لسفر ذلك كالحج بل اولى لان الحج على التراخى وان كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفى الناحية من يستقل بالفتوى فوجهان اصحهما انه ليس لهما المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات ان ينتهى فى معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما نبين ان شاء الله تعالى فى اداب القضاء وهناك نبين ان المجتهد فى الشرع مطلقا يفتى وان المجتهد المقيد يفتى ايضا على الاصح هذه عبارة الشيخ فى الكبير وعبارته فى الصغير نحوه وعبارته فى المحرر وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات فى الدين ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان يصلح الشخص للفتوى والقضاء وقال فى المحرر فى كتاب القضاء ويشترط فى القاضى ان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه

فصل

وممن نص على ذلك الامام تقي الدين ابو عمرو ابن الصلاح فقال فى كتابه ادب الفتيا المجتهد المطلق هو الذى يتأدى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتأدى به فرض الكفاية قال ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد به فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى

فصل

وممن نص على ذلك الامام عز الدين بن عبد السلام قال فى كتابه الغاية فى اختصار النهاية ما نصه فصل فيما يجب تعلمه العلم ضربان فرض على الكفاية وفرض على الاعيان فكل من تعين عليه فعل كالصلاة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمد من اركانه وشرائطه دون ماينذر منها وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح او غيره من المعاملات وفرض العلم من العلم ما يزيد على المتعين الى رتبة الاجتهاد وكذلك تعلم ما يدفع الشبه الواردة على العقائد ثم قال فرع من شرع فى التعلم فآنس من نفسه رشدا وتوقعا لدرجة الاجتهاد لم يلزمه الاتمام وغلط من الزمه بذلك

فصل

وممن نص على ذلك الامام محي الدين النووي فقال فى اول شرح المهذب المجتهد المطلق هو الذى يتأدى به فرض الكفاية واما المجتهد المفيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتأدى به فرض الكفاية وقال ابو عمرو يعنى ابن الصلاح يظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد به فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى وقال فى الروضة من فروض الكفاية ان ينتهى فى معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضاء كما سنذكره فى ادب القاضى وهناك نبين ان المجتهد فى الشرع مطلقا يفتى وان المجتهد المقيد يفتى ايضا على الاصح وقال فى الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعين فله الخروج بغير اذن الوالدين وليس لهما المنع وان كان لطلب ما هو فرض كفاية بان خرج لطلب درجة الفتوى وفى الناحية مستقل

بالفتوى فليس لهما المنع على الاصح وقال فى المنهاج ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات فى الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء وذكر فى باب القضاء ان شرط القاضى ان يكون مجتهدا وقال النووي ايضا فى شرح مسلم فى حديث عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما راجعته فى الكلام وما اغلظ لى فى شيء ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى ما نصه لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له بخروجه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لاتفى الا بيسير من المسائل الحادثة واذا اهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الاحكام النازلة او فى بعضها اه

فصل

وممن نص على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فقال فى الكفاية ان كان سفر الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ ان استئذان الوالدين مستحب والمراودة فصلوا فقالوا ان كان لطلب علم هو فرض عين كالعلم بالطهارة والصلاة وغير ذلك مما يبتلى به العامة فله ذلك من غير اذن وان كان من فروض الكفايات كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفى الناحية من يستقل بالفتوى فوجهان اصحهما عدم وجوب الاستئذان فان كان المفتى شيخا فجزم القاضى حسين بجواز الخروج بدون اذن لان ذلك الشيخ معرض

للموت وان لم يكن هناك من يستقل بالفتوى فطلب العلم واجب على الكل على الكفاية والكل عصاة ان تركوا فلو خرج فى هذه الحالة واحد لاغير لم يلزمه الاستئذان لانه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه وادعى الامام نفي الخلاف فيه وان خرج معه جماعة ففى الحاجة الى الاذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق والاولى عدم الاحتياج وهو الذى اورده القاضى حسين ووجهه انه لم يوجد فى الحال من يقوم بالمقصود فادعى القاضى حسين ان من تفقه يسيرا وعلم بعض العلوم وله خاطر بحيث لو تكلف لبلغ درجة المفتين تعين عليه التفقه وفى هذه الصورة يجوز له الخروج من غير اذن وجها واحدا وغيره قال اصح الوجهين انه لا يتعين عليه التفقه هذا كلام الكفاية بلفظه وذكر فى المطلب المسألة وزاد فقال المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما ستعرفه فى اول كتاب الاقضية وقال فى مسألة القاضى الاخيرة من تفقه يسيرا وعلم بعض الحديث بدل قوله فى الكفاية بعض العلوم ثم قال فى المطلب المخاطب بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع اليه بما فى يده فلا يدخل فى فرضه امرأة ولا عبد ولا بليد ولا معسر لا نفقة له ولا يسقط بالفاسق وان دخل فى الفرض لوجوب النوبة ويسقط بالمعسر وهل يسقط بالعبد والمرأة فيه وجهان احدهما لا يسقط لانه لا يقبل قولهما فى الفتوى والثانى يسقط لانه يصح توليتهما القضاء

فصل

وممن نص على ذلك الامام بدر الدين الزركشي فى كتابه القواعد فى الفقه وفى كتابه البحر فى الاصول وعبارته فى البحر مسألة لما لم يكن بد ممن يعرف حكم

الله فى الوقائع وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين فلا بد ان يكون وجود المجتهد من فروض الكفاية ولا بد ان يكون فى كل قطر من تقوم به الكفاية ولهذا قالوا ان الاجتهاد من فروض الكفايات قال ابن الصلاح والذى رأيته فى كلام الائمة يشعر بانه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد هذا ما اورده الزركشي فى البحر ذكر من نص على ذلك من ائمة المالكية قال القاضى ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار فى كتابه المسمى بالمقدمة فى اصول الفقه الباب التاسع عشر فى الاجتهاد وفيه تسعة فصول ثم قال الثانى فى حكمه مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه وابطال التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ثم قال الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين الواجب على كل احد هو علمه بحالته التى هو فيها واما فرض الكفاية فهو العلم الذى لا يتعلق بحالة الانسان فيجب على الامة ان تكون منهم طائفة يتفقهون فى الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذى يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته ومن لا فلا هذا كلام ابن القصار بحروفه وقال القرافي فى كتابه التنقيح فى الاصول الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رحمهم الله بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعي فى رسالته والغزالي فى احياء علوم الدين الاجماع على ذلك ثم ذكر مثل ما تقدم فى عبارة ابن القصار سواء حرفا بحرف وقد نص القاضى عبد الوهاب ايضا فى كتاب المقدمات فى اصول الفقه على فرضية الاجتهاد واطال الكلام فى تقرير ذلك فى نحو

كراس وقد سقته بلفظه فى كتاب تيسير الاجتهاد وقال القاضى عبد الوهاب ايضا فى كتاب الملخص فى اصول الفقه باب القول فى صحة النظر اعلم ان النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته اذا رتب على سننه واستوفى على واجبه وهو قول كافة اهل العلم ثم اقام الادلة على ذلك ثم قال فصل اذا ثبت صحته وانه مثمر للعلم بالمنظور فيه فانه واجب خلافا لمن نفى وجوبه والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف اهل الصلاة فيما بينهم فى احكام واشياء لا يجوز ان يكون جميعها حقا لتضادها واختلافها ولا ان يكون جميعها باطلا لان الحق لا يخرج عنهم فلم يبق الا ان يكون بعضها حقا وبعضها باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك الا النظر والاستدلال ويدل على ذلك فى النص قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وقوله افلا يتدبرون القرءان وهذا حث منه تعالى على النظر فى ءاياته وما تشتمل عليه من الاحكام وقوله وجادلهم بالتى هى احسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها وقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هي احسن فى نظائر لهذه الآيات يكثر تتبعها

ذكر من نص على ذلك من ائمة الحنفية والحنابلة نقل ابن الحاجب فى مختصره فى الاصول وابن الساعاتي من الحنفية فى كتاب البديع فى الاصول عن الحنابلة انهم قالوا لا يجوز عقلا خلو العصر عن مجتهد وعلله بان الاجتهاد فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق الامة على الباطل اه فقد صرحوا فى استدلالهم بان الاجتهاد فرض كفاية

فصل

فيما شرط فيه الفقهاء الاجتهاد من الامور التى هي فرض كفاية وذلك يؤول الى ان الاجتهاد نفسه فرض كفاية من ذلك الامامة العظمى اطبق العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة على انه يشترط فى الامام الاعظم ان يكون مجتهدا قال البغوي فى التهذيب يشترط فيمن ينصب للامامة ان يكون عالما مجتهدا يهتدى اليه فى الاحكام ويعلمها الناس وقال المتولى فى التتمة يشترط فى الامامة احد عشر شرطا ثم قال السادس ان يكون عالما مجتهدا لانه يحتاج ان يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس فاذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك وقال امام الحرمين من شرائط الامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره فى الحوادث وهذا متفق عليه هذه عبارته فى الارشاد فصرح بدعوى الاتفاق وقال الرافعي يشترط فى الامام ان يكون عالما مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه بالاستكشار فى المراجعة ومن ذلك من يبايع الامام قال البغوي فى التهذيب اختلفوا فى العدد الذى تنعقد ببيعته الامامة فقيل لا بد من اربعين رجلا فيهم مجتهد لانه امر عظيم الخطر كانعقاد الجمعة وهل يشترط ان يكون المجتهد زائدا على الاربعين فيه وجهان كالامام فى الجمعة قال وشرطنا المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للامامة ولا يشترط ان يكون الكل من اهل الاجتهاد لانه يتعذر وجود ذلك وقيل تنعقد ببيعة مجتهد واحد وقيل لا بد من مجتهدين وقيل بشرط ثلاثة من المجتهدين وقيل اربعة من المجتهدين وقال المتولى فى التتمة اختلفوا فى

العدد المعتبر فى المبايعة لتنعقد الامامة فقوم قالوا تنعقد الامامة بمبايعة مجتهد واحد لان الصديق رضي الله عنه انعقدت له الخلافة بمبايعة عمر ووجهه ان المجتهد يجب قبول فتواه ولا يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد ان يمتنع من قبولها والعمل بها وقال قوم لا بد من مبايعة مجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة ثلاثة من المجتهدين لان الثلاث اقل عدد يطلق عليه اسم الجمع فاذا بايعوه فقد بايعه جمع من الذين يعتبر قولهم فى الاحكام فلا يجوز لاحد ان يخالف الجماعة وقال قوم لا بد من مبايعة اربعة من المجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة اربعين من اهل الكمال وفيهم مجتهد وقال القاضى ابو يعلى بن البراء الحنبلي فى كتاب الاحكام السلطانية انما تنعقد الامامة باختيار اهل الحل والعقد وهم المجتهدون الذين ينعقد بهم الاجماع قال وانما اعتبر ذلك لان الامام يجب الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه ولا العدول عنه كالاجماع ثم ثبت ان الاجماع يعتبر فى انعقاده جميع اهل الحل والعقد فكذلك عقد الامامة هذا كلام القاضى ابى يعلى وقال فى موضع اخر لا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه الا من هو من اهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة انتهى فهذا حكم انفرد به المجتهدون بوجوبه عليهم دون سائر الناس ومن ذلك وزارة التفويض وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضائها على اجتهاده فهذه يشترط ايضا فى القائم بها وصف الاجتهاد نص عليه القاضيان الماوردي منا وابو يعلى من الحنابلة كلاهما فى كتاب الاحكام السلطانية حيث قالا يعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الامامة سوى النسب اه وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة كان القائم بها قديما يسمى الوزير

فى صدر دولة بنى العباس ثم صار يسمى امير الامراء ثم صار يسمى السلطان وفى صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق عليه الملك والسلطان واما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وابو يعلى وعللاه بانه لا يولى ولا يحكم وانما هو واسطة بين الامام والرعية قالا ولهذا لا يجوز للامام ان يولي وزيري تفويض ويجوز له ان يولي وزيري تنفيذ قالا ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم والاستبداد بتقليد الولاية وتسيير الجيوش وتدبير الحروب والتصرف فى اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس لوزير التنفيذ شيء من ذلك اه ومن ذلك القضاء نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب باسرهم على انه يشترط فى القاضى ان يكون مجتهدا وكذا اطبق عليه المالكية والحنابلة ولم يخالف فى ذلك الا الحنفية قال الرافعي فى الشرح الكبير يشترط فى القاضى اهلية الاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج الى تقليد غيره فيها خلافا لابى حنيفة واحتج الاصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار والذى فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به والذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل واحتجوا ايضا بانه لا يجوز له الافتاء بالتقليد فكذلك القضاء بل اولى لانا نعتبر فى القضاء ما لا نعتبر فى الفتوى وقال فى الشرح الصغير لا يجوز قضاء الجاهل والمقلد بل ينبغى ان يستقل بالاجتهاد والثانى يجتهد فى مذهب احد الائمة فى الفتوى على وجه ولا ينتصب للقضاء وكذا ذكر الشيخ ابو اسحاق فى التذهيب والبغوي فى التهذيب وسائر الاصحاب وقال القاضى ابو يعلى بن البراء من الحنابلة فى كتاب الاحكام السلطانية ومن لم يكن من

اهل الاجتهاد لم يجز له ان يفتي ولا يقضي فان قلّد القضاء كان حكمه باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط قال والعلم بانه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة وباختباره فى مسألة وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذا الى ناحية من اليمن فاختبره فقال بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى ثم قال ومن طلب القضاء وهو من غير اهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورا وكان بذلك مجروحا وقال ابن الرفعة فى الكفاية يشترط فى القاضى ان يكون عالما بالاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمقلد لوقيل بصحة توليته لكان اذا استقضي وحكم قافيا ما ليس له به علم لانه لا يدرى طريق ذلك الحكم ولقوله صلى عليه وسلم القضاة ثلاثة الحديث وفيه رجل قضى على جهل لانه لا يعرف طريقه ولان المقلد لا يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا يكون قاضيا ووجه الاولوية ان الفتوى اخبار لا تلزم الحكم والقضاء اخبار يلزمه ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال بعد سردها قال بعضهم واذا تأملت ذلك علمت ان هذه الصفات قد عز وجودها فى زماننا بل وفيما تقدم عليه بكثير لكن فى تعليق القاضى ابى الطيب ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون فى كل نوع منها مجتهدا مبرزا حتى يكون فى النحو مثل سيبويه وفى اللغة مثل الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر من ذلك ما يوصله الى معرفة الحكم وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصرا عند الكلام فى الاستشارة عن الاصحاب وقال ان ذلك ليسهل على متعلمه الآن فانه قد جمع ودون

وكلام الروياني قريب منه وبالغ الغزالي فى الوسيط فقال اذا عدم المجتهد المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذا اذا ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤه للضرورة كي لا تتعطل مصالح الخلق فانه ينفذ قضاء اهل البغي للحاجة فالمقلد اولى قال نعم يعنى السلطان بتفويضه اليه ولكن بعد ان ولاه فلا بد من تنفيذ احكامه للضرورة واستحسنه الرافعي وقال ابن شداد وابن الصلاح وابن ابى الدم ما قاله الغزالي لا نعلم احدا نقله قال ابن ابى الدم مع تصفحى شروح المذهب والمصنفات فيه وقال ابن السبكي فى الترشيح ذكر الخوارزمي فى الكافى ان المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير مجتهد اوغير عدل والناس غير قادرين على دفعه هل تنفذ احكامه وقضاياه من ترويج الايامى والتصرف فى اموال اليتامى يحتمل وجهين احدهما لا وطريق المسلمين التحاكم الى من هو من اهل القضاء فى حوادثهم فان لم يجدوا اهلا نفذت احكامه للضرورة ونبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني فى تصحيح المنهاج على فوائد منها ان محل قول الفقهاء تجوز ولاية المفضول مع الفاضل فى المجتهدين فان كان الفاضل مجتهدا والمفضول ليس كذلك لم تجز توليته ولا قبوله قال ويدل لذلك توجيه الاصحاب الجواز بان تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب ومنها انه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المطلق مسألتان احداهما المولى فى واقعة معينة يكفيه ان يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلق بتلك الواقعة بناء على ان الاجتهاد يتجزأ وهو الارجح والثانية الحاكم الذى ينزل اهل القلعة على حكمه ففى اصل الروضة انهم اطلقوا انه يشترط كونه عالما وربما قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظن انهم شرطوا اوصاف

الاجتهاد المعتبرة فى القاضى والمفتى ولعلهم ارادوا المهتدي اي طالب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين ومنها ان الدارمي ذكر فى الاستذكار انه لو ولى السلطان من ليس باهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره فان لم يقدروا نفذ قضاؤه للضرورة ومنها قاضى الضرورة المقلد او الفاسق لا يستحق جامكية على القضاء من بيت المال واذا زالت شوكة من ولاه انعزل لزوال المقتضى لدوام ولايته هذا مانبه البلقيني عليه وقال ابن عبد السلام من ائمة المالكية فى كتابه شرح مختصر ابن الحاجب فى باب القضاء لا خلاف فى اعتبار الاجتهاد فى القاضى مع القدرة على وجوده هاكذا قالوا يعنى اهل المذهب والشافعية يقولون لا يجوز ولاية المقلد وجوزها ابو حنيفة فان كان مرادهم ان هذا الخلاف مع القدرة على ولاية المجتهد فلا خفاء فى مناقضة هذا الكلام للذى قبله وان كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك فى صحة ولايته فكيف يعد كلام ابى حنيفة خلافا ثم قال ولا يترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد وانما الاجتهاد شرط فى الولاية مع القدرة فاذا لم يوجد المجتهد ينبغى ان يختار اعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منها ما هو اجرى على اصل امامه مما ليس كذلك واما اذا لم تكن له هذه المرتبة فيظهر من كلام الشيخ يعنى ابن الحاجب اختلاف بينهم هل يجوز توليته القضاء ام لا ثم قال ولا ينبغى ان يولى فى زماننا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الاقوال فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا واما رتبة الاجتهاد فى المغرب فمعدومة وما اظنه انعدم بجهة المشرق فقد كان منهم من ينتسب الى ذلك ممن هو فى حياة اشياخنا واشياخ اشياخنا ومواد الاجتهاد فى

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY

زماننا ايسر منها فى زمان المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية لكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء على ما اخبر به الصادق صلوات الله عليه قال واما قول المؤلف يعنى ابن الحاجب وقيل لا يجوز الا بالاجتهاد فهو قول فى المسألة ومعناه انه لا يجوز تولية المقلد البتة ويرى هذا القائل ان رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها وهي شرط فى الفتوى والقضاء وهي موجودة الى الزمان الذى اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم ولم نصل اليه الى الآن والا كانت الامة مجتمعة على الخطإ وذلك باطل اه فانظر كيف صرح بان رتبة الاجتهاد غير متعذرة وانها باقية الى زمانه وبانه يلزم من فقدها اجتماع الامة على الباطل وهو محال وقاله تلميذه ابن عرفة فى كتابه المشهور فى الفقه فى باب القضاء ايضا ومن ذلك نواب القاضى وخلفاؤه قال فى المنهاج وشرط المستخلف كالقاضى الا ان يستخلف فى امر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به قال الشيخ ولي الدين العراقي فى نكته ظاهره اشتراط الاجتهاد فى ذلك اي فيما يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة هذا الباب لكن فى الروضة واصلها انه لا يشترط رتبة الاجتهاد فيه وعبارة الروضة يشترط فى الذى يستخلفه ما يشترط فى القاضى قال الشيخ ابو محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج اليه فى ذلك الباب حتى ان نائب القاضى فى القرى ان كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك الذين يشاورهم القاضى يشترط فيهم ان يكونوا مجتهدين قال الشافعي رضي الله عنه فى مختصر المزني ولا يشاور اذا نزل المشكل الا امينا عالما بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس والقياس ولسان

العرب قال ابن الصباغ فى الشامل اعتبر الشافعي ان يكون المشاور من اهل الاجتهاد لانه اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فلا قول له فى الحادثة قال وقد اعترض معترض فقال شرط الشافعي ما لم يجتمع فى احد وقال اصحابنا ما شرطه الشافعي شرط فى الاجتهاد والاتيان بذلك يسهل على متعلمه الآن فانه جمع ودون اه ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى ان تعلم الاجتهاد سهل متيسر وعبارة سليم الرازي فى الكفاية ولا يشاور الا امينا من اهل الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجل عند الحاكم واستدعاه على رجل غائب فان لم يكن له فى ذلك الموضع خليفة ولا رجل من اهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك اليه احضره والا فوضه اليه ومن ذلك المفتى شرطه ان يكون مجتهدا بلا خلاف بين المسلمين قال البغوي فى التهذيب ما نصه وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفتي كذلك لا يجوز ان يقضي بالتقليد وقال الرافعي فى الشرح يشترط فى المفتى اهلية الاجتهاد لياخذ غيره بقوله ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل فلو عرف العامي مسألة او مسائل بدليلها لم يكن له ان يفتي فيها ولم يكن لغيره ان ياخذ بقوله وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن فتوى المقلد فاجاب بانه حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن ينقل فتوى عن امام من الائمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عرفة من ائمة المالكية فى كتابه المشهور فى الفقه قال فى المدونة لا ينبغى لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد فى حكايته ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه

انه كملت له ءالات الاجتهاد وذلك علمه بالقرءان وناسخه وسرد شروط الاجتهاد وسئل ابو محمد عبد الله بن علي بن ستاري من اهل المغرب عن فتوى المقلد فاجاب بما نصه الذى يجوز له الفتوى فى مذهب من مذاهب الائمة يجب ان يكون مجتهدا فى المذهب الذى يفتى فيه كالمجتهد فى الشريعة قال فاذا فرضنا الكلام فيمن يفتى فى مذهب مالك فيجب عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها وخاصها ومفهومها ومقتضاها ومطلقها ومقيدها وذكر فصلا طويلا سقته فى كتاب تيسير الاجتهاد وقال فى ءاخره وقد قررنا انه لا يفتى فى مذهب الامام الا من كان مجتهدا فيه كمحمد بن المواز والقاضى اسماعيل وابى محمد بن ابى زيد ونظرائهم من المجتهدين فاما من لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك لانه ليست له رتبة الاجتهاد فى المذهب فهذه المواضع التى صرح الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها واما الحسبة فلم يصرح اكثر اصحابنا بحكمها وقد قال القاضى ابو يعلى من الحنابلة فى الاحكام السلطانية الحسبة امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذاظهر فعله ثم قال ومن شروط والى الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وهل يفتقر الى ان يكون عالما من اهل الاجتهاد فى احكام الدين ليجتهد رأيه يحتمل ان يكون شرطا ويحتمل ان لا يكون ذلك شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام القاضى ابى يعلى فذكر فى اشتراط الاجتهاد فى المحتسب احتمالين ولم ينقل عن اصحاب مذهبه فى ذلك تصريحا واما الماوردي من اصحابنا فقال فى الاحكام السلطانية ما نصه من شروط والى الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة

وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي هل يجوز له ان يحمل الناس على ما ينكره من الامور التى اختلف فيها الفقهاء على رأيه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول الاصطخري ان له ان يحمل ذلك على رأيه فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد فى احكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثانى ليس له حمل الناس على رأيه ولا ردهم الى مذهبه لتسويغ اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام الماوردي ومقتضاه ان الاصح عدم اشتراط الاجتهاد فى المحتسب لان الاصح فى المسألة المبني عليها انه ليس للمحتسب ان يحمل الناس على رأيه كذا صححه فى الروضة وغيرها فيكون الاصح فيما فرع عليها عدم الاشتراط وهو واضح واما والى المظالم فذكر القاضى ابو يعلى انه يشترط فيه شروط وزارة التفويض اذا كان نظره فى المظالم عاما قال فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز ان يكون دون هذه الرتبة ومقتضى هذا انه يشترط فى القسم الاول ان يكون من اهل الاجتهاد كوزير التفويض ثم قال القاضى ابو يعلى ومن شرطه ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة فاحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وهذا ايضا يشعر باشتراط الاجتهاد فيه ثم قال ويكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم احدهم الحماة والاعوان ليعاقب الجرمى الثانى القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت

عندهم من الحقوق الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ليبينوا ما اشتبه الرابع الكتاب ليسجلوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق والخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق والقضاة من حكم وهذا الكلام يشعر بانه لايشترط فى والى المظالم الاجتهاد واما نقابة الاشراف فقال القاضى ابو يعلى انها ضربان خاصة وعامة فالخاصة ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز الى حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبرا فى شروطها والعامة ان يجعل اليه الحكم بينهم فيما تنازعوه والولاية على ايتامهم واقامة الحدود عليهم وترويج الايامى التى لاولي لهن وايقاع الحجر على من جن او سفه وفكه اذا افاق او رشد قال فيعتبر فى صحة نقابته ان يكون عالما من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه هذا كلام القاضى ابى يعلى واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد فى باب النكاح خاصة وكذا ساعى الزكاة يشترط ان يكون مجتهدا فى باب الزكاة خاصة وكذا كل من ولاه الامام فى جزئية معينة لا يشترط فيه الا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط هذا مجموع كلام العلماء فى ذلك

الباب الثانى

فى ذكر نصوص العلماء على ان الدهر لا يخلو من مجتهد وانه لا يجوز عقلا اى لا يمكن خلو العصر منه ذهبت الحنابلة باسرهم الى انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله رواه الشيخان وغيرهما قالوا لان الاجتهاد فرض كفاية فيستازم اتفاقه اتفاق المسلمين على الباطل وذلك محال لعصمة

الامة عن اجتماعها على الباطل قال الزركشي فى البحر ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم الاستاذ ابو اسحاق والزبيدي فى المسكت اما الاستاذ فقال وتحت قول الفقهاء لا يخلى الله زمانا من قائم لله بالحجة سر عظيم وكأن الله تعالى الهمهم ذلك ومعناه ان الله تعالى لو اخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف اذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة واذا زال التكليف بطلت الشريعة واما الزبيدي فتقدمت عبارته فى الباب الاول وقال ابن دقيق العيد هذا هو المختار عندنا لكن الى الحد الذى تنقضى به القواعد بسبب زوال الدنيا فى اخر الزمان قال الزركشي وله وجه حسن وهو ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الامة على الخطإ وهو ترك الاجتهاد الذى هو فرض كفاية انتهى ما اورده الزركشي قلت وقول الاستاذ ابى اسحاق وكأن الله الهمهم ذلك يشعر بانه لم يقف له على مستند من الحديث مع ان له ذلك اي مستندا فاخرج ابو نعيم فى الحلية عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته اولائك هم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا وهذا موقوف له حكم الرفع لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها ما اخرجه الدارمي فى مسنده عن وهب بن عمرو الجمحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم اذا هي نزلت من اذا قال وفق وسدد » واخرج البيهقي فى المدخل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه وكلاهما مرسل وكل منهما (١)

---

(١) بياض فى الاصل ولعل الكلمة الساقطة « يؤيد » او « يقوى »

الآخر وهي شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لامته بانهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة فيصيب وذلك هو المجتهد واخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل انه قال ايها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا وانكم ان لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد واذا قال وفق واخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها او يفسرها وقال ابن دقيق العيد في اول شرح الالمام والارض لا تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لا بد فيها من سالك الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي امر الله في اشراط الساعة الكبرى ويتتابع بعده مالا يبقى معه الاقدوم الاخرى وقال ابن عرفة من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء قال شيخنا ابن عبد السلام يعني احد ائمة المالكية لا يخلو الزمان عن مجتهد الى زمن انقطاع العلم كما اخبر به صلى الله عليه وسلم والا كانت الامة مجتمعة على الخطإ قال ابن عرفة وقد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم قال والفخر توفي سنة ست وستمائة هذا كلام ابن عرفة وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت نصها لا يعتبر في المجمعين بلوغهم الى حد التواتر لان الآيات والاخبار دالة على عصمة الامة والمومنين فلو بلغوا والعياذ بالله الى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة وكان قوله حجة وقال التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم

الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع وقال الزركشي فى البحر قال الاستاذ ابو اسحاق يجوز ان لا يبقى فى الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة كما قال تعالى إن ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ونقله الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن شريح فى كتاب الودائع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف فى انه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى فى العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره وقال النقشواني وقع من بعضهم انه قال اجمع اهل زماننا على انه ليس فى الزمان مجتهد قال وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لانه اذا لم يكن فى الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع انما هو اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان المجتهد هو الذى يعتبر قوله فى الاجماع والخلاف وقال ابن برهان فى كتابه الوصول الى علم الاصول ذهب قوم من الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد التواتر لانه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحجة وانقطعت حجة الله تعالى وافضى الى اندراس الشرع وقال امام الحرمين فى كتابه البرهان فى اصول الفقه ذهب بعض الاصوليين الى انه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدى العصر عن مبلغ التواتر فانهم ورثة الملة وحفظة الشريعة وقد ضمن الله تعالى قيامها ودوامها وحفظها الى قيام الساعة ولو عاد المجتهدون الى عدد لا يبعد منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز عددهم الى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان اجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال

يجوز ان لا يبقى فى الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع هذا كلام البرهان وقال الغزالي فى المستصفى فان قيل كيف يتصور رجوع عدد المجتهدين الى ما دون عدد التواتر وذلك يؤدى الى انقطاع التكليف فان التكليف يدوم بدوام الحجة والحجة تقوم بخبر التواتر والسلف من الامة مجمعون على دوام التكليف الى القيامة ففى ضمنه الاجماع على استحالة اندراس الاعلام وفى نقصان عدد التواتر ما يوجب الاندراس قلنا يحتمل ان نقول ذلك ممتنع بهذه الادلة وانما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد اهل الحل والعقد الى ما دون عدد التواتر وقد يخرق الله العادة فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة بل بقول القليل مع القرائن المعلومة فى مناظرته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا فان قيل فاذا جاز ان يقل عدد اهل الحل والعقد فلو رجع الى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة قلنا ان اعتبرنا موافقة العوام فاذا قال قولا وساعده العوام ولم يخالفوه فهو اجماع الامة فيكون حجة اذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطإ وان لم نلتفت الى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والاجماع اذ يستدعى ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى اجماعا فلا اقل من اثنين او ثلاثة هذا كلام المستصفى

فصل

هذه الكلمة المشهورة وهي لا يخلى الله زمانا من قائم بالحجة كانها كلمة اجماع مع ما تقدم من كونها حديثا او اثرا فقد تقدم ان الاستاذ ابا اسحاق نقلها عن الفقهاء وظاهر هذه الصيغة العموم لانها جمع محلى باللام ذكرها الشيخ